

اتفاقية

بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة مملكة البحرين حول تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة مملكة البحرين المشار إليهما في ما يلي بـ "الطرفين المتعاقددين"،

رغبةً منها في توثيق التعاون الاقتصادي في ما يعود بالمنفعة المتبادلة على كلا البلدين،

وتصميماً منها على إيجاد واستمرار ظروفٍ ملائمة للإستثمار من جانب مستثمرين تابعين لأحد الطرفين المتعاقددين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

وإدراكاً منها بأن تشجيع تلك الإستثمارات وحمايتها المتبادلة حسب إتفاقية ثنائية من شأنها حفز النشاط الاقتصادي والإستثماري والعمل على تدعيم وزيادة الإزدهار في الدولتين ، قد إتفقا على ما يلي :

"المادة 1"

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

1. تشير كلمة "مستثمر" ، فيما يتعلق بأيٍ من الطرفين المتعاقددين ، إلى:
 - أ. الأشخاص الطبيعيين الذين يُعتبرون ، وفقاً لقانون ذلك الطرف المتعاقد ، رعايا تابعين له.
 - ب. حكومة تلك الدولة المتعاقدة و هيئاتها و مؤسساتها المالية.

ج. الأشخاص الاعتبارية، بما في ذلك الشركات، والهيئات، ومؤسسات الأعمال، والمؤسسات الأخرى التي أنشئت أو أُسست حسب الأصول بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد والتي يوجد مقرُّها، في أراضي ذلك الطرف المتعاقد نفسه.

تسري أحكام هذه الفقرة الفرعية على الشركات القابضة أو الشركات الأجنبية (أوف شور) المسجلة لدى أيٌ من الطرفين المتعاقدين.

2. إن كلمة "إِسْتِثْمَارَات" تشمل كُلَّ نوع من الأصول (الموجودات)، وتشمل على وجه التخصيص لا الحصر:

أ. الأموال المنقولة وغير المنقولة، وكذلك أية حقوق عينية أخرى، كالرهون، وحقوق الحجز، والضمادات.

ب. الأسهم في الشركات وأنواع الأخرى من الحصص في الشركات.

ج. حقوق الملكية الفكرية، حقوق الطبع والنشر، وبراءات الاختراع، والتصاميم أو النماذج الصناعية، والعلامات التجارية أو علامات الخدمة، والعلامات المميزة، والعمليات التقنية، والخبرات الفنية، وشهرة الإسم التجاري، وكذلك الحقوق المماثلة الأخرى التي تُقرُّها قوانين الطرفين المتعاقدين.

د. إمتيازات الأعمال التي تُمنح بمقتضى القانون العام، بما في ذلك الإمتيازات للتنقيب عن الموارد الطبيعية، أو إستراحتها، أو إستثمارها، وكذلك جميع الحقوق الأخرى التي تُعطى بمقتضى القانون، أو بمقتضى أحد العقود، أو وفقاً لقرار السلطة طبقاً للقانون.

إن أي تغيير في الشكل الذي تستثمر فيه الأصول (الموجودات)، أو يعاد إستثمارها فيه، يجب أن لا يؤثر في صفتها إستثماراً.

3. إن كلمة "عائدات" تعني المبالغ التي يعطيها الاستثمار وهي تشمل، على وجه التخصيص لا الحصر، الأرباح، وربح الأسهم، والفوائد، والأرباح الرأسمالية، والريوع، والمقوضات لقاء الأعمال الإدارية والمساعدة الفنية أو الرسوم الأخرى، بصرف النظر عن الشكل الذي يُدفع فيه العائد.

4. أن عبارة "أراضي طرف متعاقد" تعني:

- "مملكة البحرين" ، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به أراضي مملكة البحرين وكذلك المناطق البحرية وقاع البحر والأرض التي تحته التي تمارس عليها البحرين حقوق السيادة والسلطان القضائي طبقاً للقانون الدولي.

- "الجمهورية اللبنانية" بما في ذلك بحرها الإقليمي وكذلك المنطقة الاقتصادية الخاصة التي تمارس عليها الجمهورية اللبنانية سيادتها، وحقوق السيادة، والاختصاص بمقتضى قانونها الداخلي والقانون الدولي وذلك في ما يتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية والبيولوجية والمعدنية الموجودة في مياه البحر، وقاع البحر والترابةتحتية لهذه المياه واستثمارها.

"المادة" 2

تشجيع الاستثمارات وحمايتها

1. على كل طرف متعاقد أن يقوم في أراضيه، على قدر الإمكان، بتشجيع الإستثمارات من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وقبول تلك الإستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمته.

2. عندما يكون طرف متعاقد قد قبل بإستثمارٍ يُوظَف في أراضيه، فإنه يجب عليه، وفقاً لقوانينه وأنظمته، أن يمنح التراخيص الضرورية المتعلقة بذلك الإستثمار، بما في ذلك الأذونات من أجل استخدام كبار الموظفين الإداريين والفنين حسب إختيارهم، بصرف النظر عن الجنسية.

3. على كل طرف متعاقد أن يقوم ضمن أراضيه بحماية الإستثمارات الموظفة وفقاً لقوانينه وأنظمته من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وبأن لا يلحق الضرر من

خلال إجراءاتٍ غير قانونية أو تمييزية بادارة تلك الإستثمارات، أو إستمرارها، أو إستعمالها، أو ممارسة الحق فيها، أو تمديدها، أو بيعها أو تصفيتها.

المادة "3"

أحكام المعاملة الوطنية و الدولة الأكثر رعاية

2. إن معاملة الدولة الأكثر رعاية يجب أن لا تُفسّر بحيث تلزم طرفاً متعاقداً بأن يمنح المستثمرين والإستثمارات التابعة للطرف المتعاقد الآخر الميزات الناتجة عن أي إتحاد جمركي أو إقتصادي قائم حالياً أو سينشأ مستقبلاً، أو عن منطقة تجارة حرة أو مؤسسة إقتصادية إقليمية يكون، أو قد يصبح أيٌ من الطرفين المتعاقدين عضواً فيها. ولا يجب أن تتعلق تلك المعاملة بأيٍ ميزة يوليهما أيٍ من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من بلد ثالث بموجب إتفاقية حول الإزدواج الضريبي أو إتفاقيات أخرى على أساسٍ متبادلٍ بشأن أمور الضرائب.

3. يَبْدِأ أَنَّهُ لَا تَسْرِي أَحْكَامُ الْفَقْرَةِ (١) مِنْ هَذِهِ الْمَادَةِ عَلَى الْمُعَالَمَةِ الَّتِي تُمْنَحُ لِمُسْتَثْمِرِينَ مِنْ بَلَادِ أَعْصَاءِ فِي الْجَامِعَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْتَّمْلِكِ الْعَقَارِيِّ إِلَّا فِي النَّطَاقِ الَّذِي تُسْمِحُ فِيهِ الْقَوْانِينَ وَالْأَنْظَمَةِ الْمَحلِيَّةِ .

المادة "4"

تعويض الخسائر

1. ينتفع مستثمر أو أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض إستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى خسائر ناتجة عن حرب أو نزاعات مسلحة أخرى ، أو ثورة ، أو حالة طوارئ قومية ، أو إنفاضة أو عصيان أو إضرابات في إقليم الطرف المتعاقد الثاني بمعاملة لا تقل أفضليّة عن المعاملة الممنوحة لمستثمر أو تلك الممنوحة لمستثمر أيّة دولة أخرى فيما يتعلق برد الحقوق إلى أصحابها أو ضمان عوض عن خسارة محتملة أو تعويض أو عن أيّة تسويات أخرى ، مع كفالة حرية تحويل مبالغ تلك التعويضات .
2. دون الإخلال بأحكام الفقرة (1) أعلاه في هذه المادة ، يتم رد حقوق مستثمر أيّة من الطرفين المتعاقدين ، أو تعويضهم تعويضاً عادلاً وكافياً مع كفالة حرية تحويل مبالغ تلك التعويضات في حال تعرضهم لأيّ خسائر في أيّ من الأحوال المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وتكون ناتجة عن :
 - أ - مصادر أموالهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف الآخر .
 - ب - تدمير ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر إذا لم يكن ذلك التدمير قد تم في معركة قتالية أو تطلبته ضرورة الأحوال ، وسترده إليهم تلك الحقوق أو تمنح لهم تعويضات عادلة وكافية مع كفالة حرية تحويل المبالغ الناجمة عن تلك التعويضات .

"المادة 5" نزع الملكية (التأمين)

1. إن استثمارات المستثمرين التابعين لأيّ من الطرفين المتعاقدين يجب أن تتمتع بحماية وضمان تامين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر .
2. لا ينبغي لأيّ من الطرفين المتعاقدين أن يتّخذ بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إجراءات نزع الملكيّة أو بالتأمين، أو يتّخذ أيّة إجراءات أخرى لها الصفة نفسها أو المفعول نفسه بشأن إستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر، إلاّ إذا كانت تلك الإجراءات

متّخذة في سبيل المنفعة العامة كما هو مقرر بمقتضى القانون، على أساس غير تميّزه، وبموجب الطرق القانونية، وشرطة إخاذ ترتيبات لدفع تعويض فعال وملائم، وفقاً للقانون العام النافذ دون أي نوع من التمييز. وهذا التعويض يجب أن يعادل قيمة الاستثمارات التي نُرّعت ملكيتها وذلك مباشرةً قبل التاريخ الذي أصبح فيه نزع الملكية أو التأمين أو الإجراء المماثل لهما الفعلي أو التهديدي معلوماً للرأي العام. ويجب أن يدفع هذا التعويض دون تأخير وأن يحمل الفائدة المصرفية المعتادة حتى وقت دفعه، وينبغي أن يكون قابلاً للتحقيق فعلياً وأن يكون قابلاً للتحويل بحرية. ويجب أن تكون قد اتخذت احتياطات بطريقة ملائمة في أو قبل وقت نزع الملكية أو التأمين أو الإجراء المماثل لهما لتحديد هذا التعويض ودفعه. وتُخضع شرعية أي نزعٍ ملكية أو تأمين أو إجراء مماثل لهما كما يخضع مقدار التعويض لإعادة النظر بموجب الطرق القانونية.

3. إنَّ أحكام الفقرة "2" من هذه المادة تسري أيضاً حيث ينزع طرف متعاقد ملكية موجودات شركة أنشئت بموجب القانون النافذ في أي جزء من أراضيه والتي يملك أسهماً فيها مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

"المادة 6"

التحويل الحر للاستثمارات و عائدات الاستثمار

1. على كل طرف متعاقد وظفت في أراضيه إستثمارات من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر أن يمنح أولئك المستثمرين التحويل الحر للمدفوّعات المتعلقة بهذه الإستثمارات، وتشمل على وجه التخصيص لا الحصر ما يلي:

أ. العائدات وفقاً للفقرة "3" من المادة "1" من هذه الإتفاقية.

ب. المبالغ المتعلقة بقروضٍ جرى تكبدها، أو التزاماتٍ تعاقدية أخرى جرى التعهد بها من أجل الإستثمار.

ج. الحصيلة المتجمعة من المبيع الكلّي أو الجزئي لأحد الإستثمارات أو من نقل ملكيته أو تصرفاته.

- د. المكاسب والتعويضات الأخرى التي يقبضها رعايا الطرف المتعاقد الآخر الذين يُسمح لهم بالعمل في ما يتعلق باستثمار وظف في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- هـ. رأس المال والمبالغ الإضافية المخصصة لاستثمار الاستثمار أو زيادته.
- و. التعويض المدفوع بموجب المواد "4" و"5" من هذه الاتفاقية.
2. على الطرف المتعاقد المضيف للإستثمار (في أراضيه) أن يسمح للمستثمرين التابعين للطرف الآخر بالتعامل مع سوق القطع الأجنبي على نحو غير تميزي وشراء العملة الأجنبية الضرورية لعمل تحويلات بموجب هذه المادة، بسعر الصرف السائد في السوق والساري في تاريخ التحويل.
3. يتّعهد الطرفان المتعاقدان بتسهيل الإجراءات اللازمة لعمل هذه التحويلات دون تأخير، وفقاً للممارسات المتّبعة في المراكز المالية الدولية. وينبغي للطرفين المتعاقدين كليهما أن يتّعهدا بالقيام بالإجراءات الشكلية المطلوبة للحصول على عملة أجنبية وتحويلها الفعلي إلى الخارج خلال فترة ثلاثة أشهر. وعلاوة على ذلك، ينبغي للطرفين المتعاقدين أن يتّعهدا بمنح التحويلات المشار إليها في هذه المادة معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تُمنّح لتحويلات متأتية من استثمارات وظفها مستثمرون تابعون لأي بلد ثالث.

المادة "7"

قيام أي من الطرفين المتعاقدين مقام مواطنه المستثمر

إذا دفع أيٌ من الطرفين المتعاقدين أو وكالته المعينة مبلغًا لأحد المستثمرين التابعين له بمقتضى أي ضمان مالي ضد أخطارٍ غير تجارية كان قد منحه في ما يتعلق بإستثمار في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، وجب على الطرف المتعاقد المذكور أخيراً دون المساس بحقوق الطرف المتعاقد المذكور أولاً بموجب المادة "9" من هذه الاتفاقية، أن يقرَ بالتنازل، سواء بموجب قانونٍ أو وفقاً لمعاملة قانونية، عن أي حقٍ ملكيةٍ خاصةً بذلك المستثمر إلى الطرف المتعاقد المذكور أولاً أو وكالته المعينة. ويجب على الطرف المتعاقد المذكور أخيراً أن يقرَ أيضاً بحلول الطرف المتعاقد المذكور أولاً (محل المستثمر) في ما يتعلق بأي حقٍ أو مطلبٍ كهذا يكون لذلك الطرف المتعاقد الحقُ في أن يؤكد على مقدار الحق نفسه كسلفة في

ملكيّة (ذلك الحق). ويحق للطرف المتعاقد الآخر أن يجري مقاومة بين الضرائب والمصاريف العامة الأخرى المستحقة والواجبة الدفع من جانب المستثمر وبين ما يتوجب له.

"المادة 8"

تسوية الخلافات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

1. لغرض حلَّ الخلافات المتعلقة بالإستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمرٍ تابع للطرف المتعاقد الآخر، ينبغي أن تجري مشاوراتٍ بين الطرفين المعنيين بهدف حلِّ القضية بصورة ودية بقدر الإمكان.

2. إذا لم تؤدِّ هذه المشاورات إلى حلٍّ خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية الخطىء، جاز للمستثمر أن يرفع الخلاف للتسوية، بناءً على اختياره، إلى:

أ. المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي وُظِّف الإستثمار في أراضيه، أو

ب. وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الإتفاقية الموحدة لـ الإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980 ؛ أو

ج. المركز الدولي لتسوية الخلافات حول الإستثمارات وفق احكام إتفاقية تسوية الخلافات حول الإستثمارات بين الدول ورعايا دولٍ أخرى والتي فتح باب التوقيع عليها في العاصمة واشنطن بتاريخ 18 آذار (مارس) 1965، في حال أصبح الطرفان المتعاقدين كلاهما عضوين في هذه الإتفاقية، أو

د. هيئة تحكيم تنشأ لهذا الغرض وفقاً لأنظمة التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك من جانب طرف في الخلاف.

3. تَبَتُّ الهيئة التحكيمية موضوع الخلاف وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية وقواعد القانون الدولي ومبادئه المعمول بها. وتكون قرارات التحكيم نهائيةً ومُلزمةً لكلا الطرفين. ويجب على كل طرف متعاقد أن ينفذ، دون تأخير، أي قرارٍ كهذا، ويجب تطبيق مثل هذا القرار وفقاً للقانون المحلي.

4. يجب على الطرف المتعاقد الذي هو طرفٌ في الخلاف أن لا يتمسّك في أي وقت، اثناء الاجراءات القانونية لتسوية الخلاف على الاستثمار، كحجّة دفاعية بحصانته أو بحقيقة أن المستثمر قد قبض تعويضاً بموجب عقد تأمين يغطي الأضرار أو الخسائر المتکبّدة بكاملاها أو جزء منها.

"المادة 9"

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1. إن الخلافات بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية يجب أن تُسوى عن طريق القنوات الدبلوماسية.

2. إذا تعرّض على كلا الطرفين المتعاقدين التوصل إلى إتفاق خلال ستة أشهر من بدء المفاوضات، وجب عرض الخلاف، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، على هيئة تحكيمية مكونة من ثلاثة أعضاء. وعلى كل طرف متعاقد أن يعين محكماً واحداً، ويجب على هذين المحكمين أن يعيّنا رئيساً للهيئة التحكيمية يكون مواطناً من بلد ثالث.

3. إذا لم يُعيّن أحد الطرفين المتعاقدين محكّمه ولم يُراع دعوة الطرف المتعاقد الآخر لإجراء ذلك التعيين خلال شهرين، وجب تعيين ذلك المحكّم، بناء على طلب ذلك الطرف المتعاقد، من جانب رئيس محكمة العدل الدولية.

4. إذا تعرّض على كلا المحكمين التوصل إلى إتفاق حول اختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهرين بعد تعيينهما، وجب تعيين ذلك الرئيس، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، من جانب رئيس محكمة العدل الدولية.

5. إذا منع رئيس محكمة العدل الدولية، في الحالتين المذكورتين في الفقرتين "3" و "4" من هذه المادة، من إنجاز المهمة المذكورة أو إذا كان من رعايا أيٍ من الطرفين المتعاقدين، وجب إجراء ذلك التعين من جانب نائب رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا منع هذا الأخير من إنجاز المهمة المذكورة أو إذا كان من رعايا أيٍ من الطرفين المتعاقدين، وجب إجراء ذلك التعين من جانب قاضي المحكمة ذي الأقدمية الذي لا يكون من رعايا أيٍ من الطرفين المتعاقدين.

6. تتوصل الهيئة التحكيمية إلى قراراتها بأكثرية الأصوات.

7. تصدر الهيئة التحكيمية قراراتها على أساس احترام القانون، والأحكام التي تتضمنها هذه الاتفاقية حول اتفاقيات أخرى سارية المفعول بين الطرفين المتعاقدين، وكذلك على أساس مبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً.

8. مع مراعاة الأحكام الأخرى التي اتفق عليها الطرفان المتعاقدان، تقرر الهيئة التحكيمية إجراءاتها القانونية.

9. يتحمل كل طرف متعاقد نفقات المحكم الذي عينه ونفقات تمثيله في الجلسات التحكيمية. ويشارك الطرفان المتعاقدان في تحمل نفقات رئيس الهيئة التحكيمية والنفقات المتبقية بالتساوي ويجوز للهيئة التحكيمية أن تضع نظاماً مختلفاً بشأن النفقات.

10. تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية ومُلزمة لكل طرف متعاقد.

"المادة" 10 تطبيق الأحكام الأخرى

1. إذا كان التشريع لدى أي من الطرفين المتعاقدين أو الإلتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي ستُقرّ في ما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تتضمن ترتيباً، سواء كان عاماً أو محدداً، يعطي الإستثمارات من جانب مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر الحق في معاملة أكثر رعايةً مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، تكون أولية التطبيق لذلك التشريع إلى المدى الذي هو أكثر رعاية.

2. على كل طرف متعاقد أن يراعي أي إلتزام آخر كان قد أخذه على عاته في ما يتعلق بـالاستثمارات الموظفة في أراضيه من جانب مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

"المادة 11"

مجال التطبيق على الاستثمارات

إن هذه الإتفاقية الحالية تسري أيضاً على الإستثمارات التي وظفت في أراضي طرف متعاقد وفقاً لقوانينه وأنظمته من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر قبل سريان مفعول هذه الإتفاقية. بينما أن هذه الإتفاقية لا تسري على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها.

"المادة 12"

العلاقات بين الحكومتين

هذه الإتفاقية سارية المفعول بصرف النظر عمّا إذا كانت توجد أو لا توجد علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين.

"المادة 13"

دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

تتولى كل دولة متعاقدة إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى باتمام الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة للتصديق على الإتفاقية ووضع أحکامها موضع التنفيذ ، وتدخل الإتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إسلام آخر الإخطارين .

"المادة 14"

مدة الإتفاقية وإنهاها

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات ، وتبقى سارية المفعول بعد ذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بالإتفاقية قبل سنة واحدة من تاريخ الإنتهاء ، وفيما يتعلق بالإستثمارات التي تمت أثناء سريان الإتفاقية ، يشترط أن تستمر أحكام الإتفاقية المتعلقة بذلك الإستثمارات لمدة عشر سنوات بعد تاريخ إنتهاء الإتفاقية ، دون الإخلال بعد ذلك بحق تطبيق أحكام القانون الدولي العام .

وإشهاداً بذلك، فإن الموقعين أدناه المفوّضين بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، قد وقعوا هذه الإتفاقية.

حررت على نسختين أصليتين في بيروت بتاريخ 9 جمادى الآخر 1424 هـ، الموافق 7 أغسطس (آب) 2003م، باللغة العربية، وتعتبر كل نسخة أصلية.

عن حكومة مملكة البحرين

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

عبد الله حسن سيف
وزير المالية والاقتصاد الوطني

فؤاد السنيورة
وزير المالية